مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٥

الاحتجاج بقاعدة (المثبت أولى من النافي) في الترجيح بين الأحاديث عند الإمام ابن بطال القرطبي نماذج مختارة من كتابه شرح صحيح البخاري (دراسة أصولية)

م.د. مثنى عمران عيسى

دكتوراه أصول الفقه– مديرية تربية كركوك

البريد الإلكتروني Email : leknlekn2@gmail.com

الكلمات المفتاحية: قاعدة المثبت اولى من النافي ، الترجيح بين الأحاديث ، الإمام ابن بطال القرطبي ، صحيح البخاري .

كيفية اقتباس البحث

عيسى ، مثنى عمران، الاحتجاج بقاعدة (المثبت أولى من النافي) في الترجيح بين الأحاديث عند الإمام ابن بطال القرطبي نماذج مختارة من كتابه شرح صحيح البخاري (دراسة أصولية) ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The argument based on the rule (the affirmative is more deserving than the negative) in weighing between hadiths according to Imam Ibn Battel Al-Qurtubi. Selected examples from his book, Explanation of Sahih Al-Bukhari (a fundamentalist study)

Dr. Muthanna Imran Issa
PhD in Fundamentals of Islamic Jurisprudence - Kirkuk Education Directorate

Keywords : The rule that what is affirmative is more important than what is negative, weighing up between hadiths, Imam Ibn Battel Al-Qurtubi, Sahih Al-Bukhari.

How To Cite This Article
Issa, Muthanna Imran , The argument based on the rule (the affirmative is more deserving than the negative) in weighing between hadiths according to Imam Ibn Battel Al-Qurtubi. Selected examples from his book, Explanation of Sahih Al-Bukhari (a fundamentalist study),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :
Imam ʿAlī ibn Khalaf ibn Baṭṭāl al-Qurṭubī was one of the distinguished scholars who made significant contributions to the service of the noble Sharīʿah in all aspects it requires, including resolving the apparent contradictions between textual evidences. He employed all possible means to achieve this goal, among them his use of a fundamental principle of Uṣūl al-Fiqh that has a direct and substantial impact on reconciling conflicting texts — namely, the principle: “The affirmative takes precedence over the negative.” He applied this principle with expertise to resolve hadith-related complexities, and this study presents examples of his applications and demonstrates how he employed this principle to resolve textual contradictions".

Weighing texts based on the rule: "The affirmative takes precedence over the negative," or "The affirmative takes precedence over

the negative," is one of the fundamental principles of jurisprudence for resolving conflicts that appear between hadiths. This principle has been the subject of controversy and various viewpoints among scholars, with more than one school of thought adopting it. The Imam held a high standing among scholars, especially in the Maliki school, where he was one of their most prominent figures. Extensive knowledge of the schools of thought and opinions of scholars in various branches of knowledge. Use of fundamental principles and controls in studying and analyzing the hadith.

ملخص

إن الإمام علي بن خلف بن بطال القرطبي من العلماء المبرزين الذين لهم باع طويل في خدمة الشريعة الغراء في جميع ما تحتاجه من خدمة ومنها رفع التعارض الظاهري بين النصوص فقد استعمل جميع الوسائل لأجل هذه الغاية والتي كان منها استعماله لقاعدة مهمة من قواعد الأصول التي لها تأثير مباشر وكبير في دفع التنافي بين النصوص ألا وهي قاعدة (المثبت مقدم على النافي) وطبق هذه القاعدة في حل الإشكالات الحديثية تطبيقا احترافيا ونقلت في هذا البحث نماذج من هذه التطبيقات وكيفية حله للتعارض باستعمال هذه القاعدة.

الترجيح بين النصوص بقاعدة: (المثبت أولى من النافي)، او (المثبت مقدم على النافي)، من القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض الذي يظهر بين الأحاديث. هذه القاعدة من القواعد التي كانت محل تجاذبات ووجهات نظر مختلفة ومتنوعة بين العلماء وذهبوا فيها أكثر من مذهب. كانت للإمام مكانة عالية بين العلماء خصوصا في المذهب المالكي حيث كان ¬ من كبارهم. الاطلاع الواسع على مذاهب العلماء وآرائهم في مختلف أبواب العلم. استعمال القواعد والضوابط الأصولية في دراسة الحديث الشريف وتحليله.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا، ومِنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَ له، ومَنْ يُضْلِل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ نبينا محمداً عبده ورسوله.

قد وعد سبحانه بحفظ هذا الدين، عن التحريف والتبديل، كي يُبقي للناس حياتهم وحياة قلوبهم، فحاجتهم الى دينه فوق كل الاحتياجات، وضرورتهم إليه مُقَدَّمة على كل الضرورات، يقول الله (عز وجل): {إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر:٩].

فهيّأ سبحانه لهذا الحفظ أسباباً عدة، منها تقييض علماء جهابذة أفنوا أعمارهم في خدمة شريعة الله (عز وجل)، وبذلوا أوقاتهم في حفظ الوحي المُنَزّل، مِنَ التحريف والعبث، والتزوير والزلل.

فقاموا برفع التعارض والاختلاف الذي يظهر بين النصوص الشرعية، سواء كانت مِنَ الكتاب أو مِنَ السنة، فنَفوا الاختلاف والتناقض عنها، ودفعوه بقواعد علمية أصولية دقيقة.

فكان اختياري لهذا الموضوع، هو دراسة وتحليل قاعدة من قواعد أصول الفقه المهمة ألا وهي قاعدة: (المثبت أولى من النافي)، وتسمى أيضا (المثبت مقدم على النافي)، عن أحد العلماء الجهابذة، الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الإمام ابن بطال القرطبي ¬، وتشهد لهذا الإمام مُصَنَّفاته، وكبار علماء عصره، على فضله وتقدمه في العلوم النقلية والعقلية.

كما وأن هذا الموضوع قد حضي ببعض الدراسات القريبة منه، من مثل (ابن بطال ومنهجه في شرح صحيح البخاري)، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد (٣١)، (٢٠٢٠م). وكذلك (قاعدة المثبت مقدم على النافي ، وتطبيقاتها في باب العبادات)، مروة وهر، مجلة جرش للبحوث والدراسات، المجلد (٢٥)، العدد (٢)، (٢٠٢٥م).

وكانت منهجيتي تعتمد على المنهج الاستقرائي والوصفي وكالتالي:

١-تطرقت لترجمة الإمام ابن بطال القرطبي ¬ بشكل مختصر لأنه ألفت فيه المؤلفات والبحوث والرسائل العلمية فهو معروف مشهور كما لم أتكلم عن كتابه شرح صحيح البخاري لأنه أشبع بحثًا ودراسة.

٢-تكلمت عن قاعدة (المثبت مقدم على النافي) ومذاهب العلماء في قبولها، ومدى حجيتها.

٣-نقلت نماذج من استعمال الإمام ابن بطال ¬ لهذه القاعدة في كتابه شرح صحيح البخاري.

٤-خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وكانت منهجيتي في التخريج كالآتي:

- إن كان الحديث في الصحيحين او أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما.
- وإن لم يكن في الصحيحين او احدهما أخرجه من السنن الأربعة ولا أنتقل لغيرها.
- إن لم يكن الحديث في الصحيحين نقلت حكم الحديث عن احد العلماء بهذا الفن.

واقتضت خطة البحث تقسيمَه على تمهيد ومبحثين وخاتمة:

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام ابن بطال ¬.

المبحث الأول: قاعدة ترجيح الحديث المُثبت على النافي. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: أنواع النفي عند الحنفية.

المبحث الثاني: نماذج من استعمال الإمام ابن بطال ¬ لهذه القاعدة من خلال كتابه شرح صحيح البخاري. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

المطلب الثاني: مسألة ضحك النبي ﷺ تبسما.

المطلب الثالث: مسألة اختلاف الروايات في أكل اللحم المشوي.

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يلهمني الصواب في القول والعمل ويجنبني الزلل والخلل وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد: ترجمة مختصرة للإمام ابن بطال القرطبي ¬:

اولا: اسمه ولقبه:

علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف أيضا بابن اللجام[١].

وهو ¬ على المذهب المالكي بل كان من كبار المالكية[٢].

ثانيا: شيوخه ومؤلفاته وأعماله:

روى عن أبي المطرف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، وأبي محمد بن بنوش، وأبي عمر بن عفيف، و أبي عمر الطلمنكي.

ثالثا: من آثاره:

شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار.

الاعتصام في الحديث.

وولي قضاء لورقة، وحدث عنه جماعة من العلماء[٣].

رابعا: فضائله ووفاته:

كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، محدث فقيه، مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما قيد منه، وتوفي في آخر يوم من صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة [٤].

المبحث الأول: قاعدة ترجيح الحديث المُثبت على النافي. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في القاعدة وأدلتهم.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: أنواع النفي عند الحنفية.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المبحث الأول

قاعدة ترجيح الحديث المُثبت على النافي

المطلب الأول: مذاهب العلماء في القاعدة:

توضيح هذه القاعدة:

معنى القاعدة:

إذا تعارض خبران يتضمن أحدهما إثباتاً لأمر، والآخر يتضمن النفي لنفس الأمر الذي دل عليه الخبر الأول، فإنَّه عند الترجيح، يقدّم الخبر المُثْبِت للشيء على الخبر النافي لنفس ذلك الشيء.

وقد وردت هذه القاعدة بصيغ متقاربة، منها:

(١) المثبت أولى من النافي(٥).

(٢) أن يتضمن أحد الخبرين إثباتا، ويتضمن الآخر نفيا، فيكون الذي يتضمن الإثبات أولى(٦).

(٣) المثبت مقدم على النافي(٧).

مذاهب العلماء في القاعدة:

١-إنَّ الخبر المُثْبِت مقدّم على الخبر النافي مطلقاً: وإليه ذهب جمهور العلماء(٨).

وهذا مذهب العلامة ابن بطال القرطبي ¬ حيث قال:

" ولا خلاف بين الفقهاء أن البينتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء، وشهدت الأخرى بنفيه، وتكافئا فى العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى؛ لأن المثبت علم ما جهل النافى، والقول قول من علم"(٩).

٢- تقديم الخبر النافي على المُثْبِت مطلقاً: وهو اختيار العلّامة أبي بكر الجصاص الحنفي(١٠)، والعلّامة الآمدي(١١).

٣- إذا تعارض الخبر المُثْبِت والخبر النافي فإنَّهما يستويان: وإليه ذهب جماعة مِنَ العلماء(١٢).

٤- ترجيح الخبر المُثْبِت على النافي فيما عدا الطلاق والعتاق، وأمَّا فيهما فيقدّم النافي على المُثْبِت لهما(١٣).

٥- يرى الزركشي ¬ أنَّ الخبر المُثْبِت يقدّم على النافي إلّا في صور هي:

الصورة الأولى: أنْ ينحصر النفي، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه، فحينئذ يتعارضان.

الصورة الثانية: أنْ يكون راوي النفي له عناية به، فيقدّم على الإثبات.

الصورة الثالثة: أنْ يستند نفي النافي إلى العلم بالعدم(١٤).

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة منها(١٥):

أولاً- استدل مَنْ رجّح الخبر المُثْبِت على الخبر النافي مطلقاً وهم: الجمهور بما يأتي:

١- الخبر المُثْبِت مُشْتَمِل على زيادة علم ليست في الخبر النافي؛ فوجب ترجيحه.

٢- إنَّ المُثْبِت يفيد التأسيس؛ لأنَّه يأتي بحكم جديد، والنافي يفيد التأكيد؛ لأنَّه يؤكد حكم الأصل، والتأسيس أولى مِنَ التأكيد.

٣- إنَّ المُثْبِت أقرب إلى الصدق مِنَ النافي؛ لأنَّه يعتمد الحقيقة، والنافي يبنى على الظاهر، فيقدّم مَنْ اعتمد الحقيقة وهو المُثْبِت(١٦).

ثانياً- استدل مَنْ رجّح الخبر النافي على المُثْبِت بما يأتي:

١- إنَّ الأصل عدم الفعل، فيكون الخبر النافي أولى بالتقديم؛ لاعتضاده بموافقة الأصل.

ويُجَاب عنه: بأنَّه لو جُعِل النافي أولى للزم تكرار النسخ بتغيير المُثْبِت للنفي الأصلي، ثمّ النافي للإثبات.

٢- إنَّ النافي لو قدرنا تقدمه على المُثْبِت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، والتأسيس أولى مِنَ التأكيد؛ فكان تأخره أولى(١٧).

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ المُثْبِت يفيد التأسيس سواءً تَقَدَّم أو تأخر، وأمَّا النافي فلا يفيد التأسيس إلّا إذا قدرنا تأخره، وما كان مفيداً للتأسيس مِنْ جهتين أولى مما يفيده مِنْ جهة واحدة؛ فكان تقديم المُثْبِت أولى.

ثالثاً- استدل مَنْ سوّى بين النافي والمُثْبِت:

إنَّ كل واحد منهما نفى ما أثبت الآخر، فلا يُقَال: إنَّ أحدهما معه زيادة علم(١٨) .

ويُجَاب عن هذا: بأنَّ تطرق الوهم إلى النافي أكثر مِنَ المُثْبِت؛ فلا يتساويان فيُرَجَّح المُثْبِت على النافي.

رابعاً- استدل مَنْ فصّل وقدّم الخبر المُثْبِت على النافي إلّا في الطلاق والعتاق بنفس أدلة الجمهور -القول الأول- إلّا أنَّهم يقولون أيضاً:

إنَّ مِلْكَ النكاح واليمين مشروع على خلاف الأصل، فيكون مُزيلهما على وفق الأصل، والخبر المؤيَّد بموافقة الأصل، راجح على مخالفه(١٩).

من خلال عرض الأدلة وجانب من مناقشتها يظهر رجحان وقوة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وقلة الاعتراضات عليها.

ومِنَ الجدير بالذكر أنَّ للحنفية تفصيل في مسألة أيهما يقدم، الخبر المُثْبِت أو النافي، وهذا بيانه بإيجاز.

المطلب الثالث: أنواع النفي عند الحنفية:

إنَّ النفي عند الحنفية على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أنْ يكون النفي مِنْ جنس ما يعرف بالدليل والعلامة.

وحكم هذا النوع إنَّ النفي في قوة الإثبات، فيتعارضان ويُبحَث عن مرجّح، يرجّح أحدهما على الآخر.

ومثاله: تعارض الأخبار في زواج النبي ﷺ مِنْ أم المؤمنين ميمونة ~، هل كان حلالاً أو مُحرِماً(٢٠).

فالنفي هنا مما يعرف بالدليل والعلامة، فإنَّ الإحرام يدل عليه أحوال ظاهرة محسوسة، وهيئة الإحرام معروفة، فحصل التعارض، فيُرَجَّح خبر ابن عباس **ƒ**؛ لفقهه وضبطه.

النوع الثاني: أنْ يكون النفي مِنْ جنس ما لا يعرف بالدليل والعلامة.

وحكم هذا النوع إنَّه يُرَجَّح الخبر المُثْبِت على الخبر النافي، ومثاله: تعارض الأخبار في زوج بَريرَة ~ عندما أُعتِقت، هل كان حراً أو عبداً(٢١).

فالنفي هنا مما لا يعرف بظاهر الحال والعلامة؛ بل يُبنى على الاستصحاب، فيُرَجَّح المُثْبِت، فللأَمة الخيار في الفسخ عندما تعتق، وإنْ كان زوجها حراً.

النوع الثالث: أنْ يكون النفي مُحتَمِلاً للنوعين السابقين.

وحكمه وجوب التفحص عن حال المخبر.

فإنْ ثبت أنَّه بنى على ظاهر الحال واستصحابه دون الدليل، فهنا يقدّم المُثْبِت على النافي.

وإنْ ثبت أنَّه بنى نفيه على الدليل والعلامة، فهنا يتعارضان ويجب العمل بالأصل.

ومثاله:

١- الخبر المُثْبِت: قال شخص: هذا الماء نجس.

٢- الخبر النافي: قال شخص: هذا الماء طاهر.

فالنفي هنا يحتمل أنَّه عن دليل، كأنْ يكون أخذه عن نهر جارٍ ووضعه في إناء ولَمْ يغب عنه.

ويحتمل أنَّه لا عن دليل وهو إنَّ الأصل في الماء الطهارة(٢٢).

المبحث الثاني: نماذج من استعمال الإمام ابن بطال ¬ لهذه القاعدة من خلال كتابه شرح صحيح البخاري. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة المشرفة.

المطلب الثاني: مسألة ضحك النبي ‘ تبسما.

المطلب الثالث: مسألة اختلاف الروايات في أكل اللحم المشوي.

المبحث الثاني

نماذج من استعمال الإمام ابن بطال ¬ لهذه القاعدة من خلال كتابه شرح صحيح البخاري:

المطلب الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة المشرفة[٢٣] :

الحديث الأول:

عن ابن عباس قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال: هذه القبلة[٢٤].

الحديث الثاني:

عن مجاهدا قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجه الكعبة ركعتين[٢٥].

وجه التعارض بين الحديثين: في الحديث الأول أن النبي ‘ لم يصل في داخل الكعبة، وفي الحديث الثاني أنه ‘ صلى داخلها.

ودفع العلامة ابن بطال ¬ هذا التعارض الذي يظهر بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة (المثبت مقدم على النافي) فقال:

" وأما اختلاف الآثار أنه صلى فى البيت وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت فى الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافى على ما يقوله العلماء فى الشهادات"[٢٦].

وقال ايضا: " قد تقدم في باب الصلاة في الكعبة، وفى كتاب الصلاة أن الناس تركوا رواية ابن عباس وأسامة، وأخذوا بقول بلال: (أنه عليه السلام صلى في الكعبة) وقد روى عن ابن عباس في هذه المسألة أنه قال: فترك الناس قولي، وأخذوا بقول بلال. فهذا يدل على أن العمل على الحكم للمثبت وترك النافي، وعليه جمهور الفقهاء"[٢٧].

المطلب الثاني: مسألة ضحك النبي ﷺ تبسما:

الحديث الاول:

عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته ، إنما كان يتبسم [٢٨].

الحديث الثاني:

أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: هلكت؛ وقعت على أهلي في رمضان ، قال: أعتق رقبة ، قال: ليس لي ، قال: فصم شهرين متتابعين ، قال: لا أستطيع ، قال: فأطعم ستين مسكينا ، قال: لا أجد ، فأتي بعرق فيه تمر ، قال إبراهيم : العرق المكتل ، فقال: أين السائل؟ تصدق بها ، قال: على أفقر مني ، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال: فأنتم إذا [٢٩].

وجه التعارض بين الحديثين في الحديث الأول أن النبي ‘ لم يضحك الا تبسما، وفي الحديث الثاني كان ‘ يضحك بأكثر من التبسم.

ورفع العلامة ابن بطال ¬ هذا التعارض بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة (المثبت مقدم على النافي) فقال:

" ليس هذا بخلاف لأن أبا هريرة شهد مالم تشهد عائشة، وأثبت ماليس فى خبرها، والمثبت أولى وذلك زيادة يجب الأخذ بها، وليس فى قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لهواته فى وقت من الأوقات، وإنما أخبرت بما رأت كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين. ووجه تأويل هذه الآار – والله أعلم"[٣٠].

المطلب الثالث: مسألة اختلاف الروايات في أكل اللحم المشوي:

الحديث الأول:

عن قتادة قال : كنا عند أنس وعنده خباز له ، فقال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله [٣١].

الحديث الثاني:

أن أم سلمة أخبرته ، أنها قربت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ [٣٢].

وجه التعارض بين الحديثين واضح، ففي الحديث الأول نفى عن رسول الله ‘ أكل الشواء، وفي الحديث الثاني إثباته.

وأزال العلامة ابن بطال ¬ هذا التعارض بين الحديثين باستعمال الترجيح بقاعدة (المثبت مقدم على النافي) فقال:

" وليس نفى أنس أن النبى عليه السلام لم يأكل على خوان ولا أكل شاة مسموطة يرد قول من روى عن النبى عليه السلام أنه أكل على خوان وأنه أكل شواء، وإنما أخبر كل بما علم"[٣٣].

واستعمل هذه القاعدة أيضا في مسألة القراءة في الظهر والعصر فقال: " فكل أخبر بما عنده، وكل كان صادقا عند نفسه. والمصيب عين الحق أخبر أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر وذلك

أن فى خبر أبى قتادة أنه كان يسمعهم الآية أحيانا، فالشاهد إنما يستحق أن يسمى شاهدا فيما أخبر عن سماع أو رؤية. فأما من أخبر أنه لم يسمع ولم ير فغير جائز أن يجعل خبره خلافا لخبر من قال: رأيت أو سمعت؛ لأن من قال: رأيت أو سمعت فهو الشاهد، ومن قال: لم أسمع، فقد أخبر عن نفسه أنه لا شهادة عنده فى ذلك، والنفى لا يكون شهادة فى قول أحد من أهل العلم"(٣٤).

واستعملها أيضا في مسألة نفي القراءة في سنة الفجر فقال: " فهذا خلاف أحاديث عائشة الأخر، لأنها أثبتت فى هذا الحديث قراءة أم القرآن، فذلك حجة على من نفى القراءة"(٣٥).

وقال ايضا: " ولا خلاف بين الفقهاء أن البينتين إذا شهدت إحداهما بإثبات شيء، وشهدت الأخرى بنفيه، وتكافئا فى العدالة أنه يؤخذ بقول من أثبت دون من نفى؛ لأن المثبت علم ما جهل النافى، والقول قول من علم"(٣٦).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الأصولية والحديثية مع الإمام ابن بطال القرطبي ¬ في كتابه شرح صحيح البخاري فقد حان الوقت لكي ألخص بعض النتائج التي توصلت إليها وهي على النحو التالي:

١-الترجيح بين النصوص بقاعدة: (المثبت أولى من النافي)، او (المثبت مقدم على النافي)، من القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض الذي يظهر بين الأحاديث.

٢-هذه القاعدة من القواعد التي كانت محل تجاذبات ووجهات نظر مختلفة ومتنوعة بين العلماء وذهبوا فيها أكثر من مذهب.

٣- كانت للإمام مكانة عالية بين العلماء خصوصا في المذهب المالكي حيث كان ¬ من كبارهم.

٤-الاطلاع الواسع على مذاهب العلماء وآرائهم في مختلف أبواب العلم.

٥-استعمال القواعد والضوابط الأصولية في دراسة الحديث الشريف وتحليله.

٦-التمكن من حل المشكلات الحديثية ومنها التعارض بين النصوص والأحاديث.

٧-تطبيق القواعد الأصولية الخاصة برفع التعارض بين النصوص والتوفيق بينها.

٨-استعمل قاعدة (المثبت مقدم على النافي) في التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر ورفع التعارض بينها في مواطن كثيرة من كتابه شرح صحيح البخاري وأوردنا في هذا البحث نماذج من استعمال هذه القاعدة.

التوصيات

١-كتاب شرح صحيح البخاري للعلامة ابن بطال ¬ يستحق المزيد من الأبحاث والدراسات سيما تلك الخاصة بالمجال الأصولي.

٢-يوجد في الكتاب الكثير من القواعد الاجتهادية التي استعملها الشيخ وهي ميدان فسيح للدراسات والبحوث.

الهوامش

(١) ينظر: تاريخ الاسلام ٧٤١/٩؛ و سير اعلام النبلاء ٤٧/١٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/١٨.

(٣) ينظر: تاريخ الاسلام ٧٤١/٩؛ و الوافي بالوافيات ٥٦/٢١.

(٤) ينظر: تاريخ الاسلام ٧٤١/٩؛ و سير اعلام النبلاء ٤٧/١٨؛ والوافي بالوافيات ٥٦/٢١؛ ومعجم المؤلفين ٨٧/٧؛ و الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب ١٠٥/٢.

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٤٥٤/٢.

(٦) المحصول لابن العربي ص١٥٠.

(٧) البحر المحيط ١٥٤/٤.

(٨) ينظر: المعونة ١٢٤/١؛ والبرهان ٧٨٠/٢؛ وقواطع الأدلة ٤٠٧/١؛ والمحصول لابن العربي ص١٥٠؛ والإبهاج ٢٣٥/٣-٢٣٧.

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢/٨.

(١٠) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص إليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ¬ ببغداد وكان مشهوراً بالزهد له تصانيف منها: (أحكام القرآن) و(شرح مختصر الكرخي) توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: الكامل في التاريخ ٣٩٥/٧؛ والعبر ٣٦٠/٢.

(١١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣؛ والتلخيص ٤٤٧/٢؛ والإحكام للآمدي ٢٧٠/٤-٢٧١.

(١٢) ينظر: المعتمد١٨٢/٢؛ والعدة ١٠٣٦/٣؛ والمستصفى ٣٧٨؛ والمنخول ٤٣٤؛ وشرح ابن ملك ٢٣٢-٢٣٣.

(١٣) ينظر: البرهان ٧٨٠/٢؛ وروضة الناظر ص٣٩١؛ والإحكام للآمدي ٢٧٢/٤؛ والمسودة ص٣٣٧؛ ونهاية السول ص٣٨٧.

(١٤) ينظر: البحر المحيط ٤٦٧/٤.

(١٥) ينظر الأدلة وبعض الردود في: أصول السرخسي ٢١/٢-٢٤؛ وكشف الأسرار للبخاري ١٤٨/٣؛ والبحر المحيط ٤٦٨/٤؛ وشرح المحلي المطبوع مع حاشية البناني ٥٦٨/٢؛ والتقرير والتحبير ١٤/٣-١٧.

(١٦) ينظر: البرهان ٧٨٠/٢؛ وقواطع الأدلة ٤٠٧/١؛ والمحصول لابن العربي ص١٥٠؛ والإبهاج ٢٣٥/٣-٢٣٧.

(١٧) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص ١٦٩/٣؛ والإحكام للآمدي ٢٧١/٤.

(١٨) ينظر: المعتمد١٨٢/٢؛ والعدة ١٠٣٦/٣؛ والمستصفى ص٣٧٨.

(١٩) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٧٢/٤؛ والمسودة ص٣٣٧؛ ونهاية السول ص٣٨٧.

(٢٠) عن ابن عباس ƒ: ((إنّ النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم)). متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، برقم (١٧٤٠)، ٦٥٢/٢؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، برقم (١٤١٠) ١٠٣١/٢.

وعن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث ~: ((أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس)). أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ، برقم (١٤١١)، ١٠٣٢/٢.

(٢١) عن أم المؤمنين عائشة ~ قالت: ((كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لَمْ يخيرها)). أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمَنْ أعتق، برقم (١٥٠٤)، ١١٤٣/٢.

وعن أم المؤمنين عائشة ~ قالت: ((أنَّ زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنَّها خيرت، فقالت: ما أحب أنْ أكون معه، وأنَّ لي كذا وكذا)). أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب مَنْ قال: كان حراً، برقم (٢٢٣٥)، ٢٧٠/٢؛ والترمذي: أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، برقم (١١٥٥)، ٤٦١/٣؛ والنسائي في الصغرى: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، برقم (٣٤٤٩)، ١٦٣/٦؛ وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، برقم (٢٠٧٤)، ٦٧٠/١. وقال عنه الإمام الترمذي ¬: حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع ٤٦١/٣.

(٢٢) ينظر: شرح ابن ملك ص٢٣١– ٢٣٣؛ ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ص٢٤٥؛ وفتح الغفار ص٣١٥–٣١٨؛ وإفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي ص٢١٢.

(٢٣) ذهب العلماء في المشهور عنهم في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الأول: جواز الصلاة داخل الكعبة سواء الفريضة ام النافلة والى هذا ذهب الحنفية والشافعية. ينظر: المبسوط للسرخسي ٧٩/٢؛ والأم للإمام الشافعي ١١٩/١.

المذهب الثاني: جواز صلاة النافلة داخل الكعبة المشرفة دون الفريضة والى هذا ذهب المالكية والحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي ٢٢٩/١، والمغني ٧٥٧/١

(٢٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ١ / ٨٨، برقم: (٣٩٨)؛ و أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ٤ / ٩٦، برقم: (١٣٣٠).

(٢٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ١ / ٨٨، برقم: (٣٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، ٤ / ٩٥، برقم: (١٣٢٩).

(٢٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٧/٢.

(٢٧) المصدر نفسه ٢٨٢/٤.

(٢٨) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم، ٦ / ١٣٣، برقم: (٤٨٢٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ٣ / ٢٦، برقم: (٨٩٩).

[٢٩] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب التبسم والضحك، ٨ / ٢٣، برقم: (٦٠٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع فِي نهار رمضان على الصائم، ٣ / ١٣٨، برقم: (١١١١).

[٣٠] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٨/٩.

[٣١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة ، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة، ٧ / ٧٠، برقم: (٥٣٨٥).

[٣٢]أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في أكل الشواء، ٣ / ٤١٤، برقم: (١٨٢٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب المزارعة ، الشقاق بين الزوجين، ٤ / ٤٢٥، برقم: (٤٦٧١). وقال عنه الإمام الترمذي عقب روايته: " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

[٣٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٦٩/٩.

[٣٤] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٧٦/٢.

[٣٥] المصدر نفسه ١٦٠/٣.

[٣٦] المصدر نفسه ١٢/٨.

المصادر

القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة مِنَ العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).
٢- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).
٣- أصول السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤- إفاضة الأنوار على أصول المنار، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي الحنفي(١٠٨٨هـ)، مكتبة الإمام الأوزاعي، دمشق، ط٢، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٥- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
٧- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، (١٤١٨هـ).
٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي (٧٤٨ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمرى، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٠- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١١- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولَمْ النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).
١٢- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٤- حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن البناني المغربي (١١٩٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، (٢٠١٣م).
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ).
١٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٠- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
٢١- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ).
٢٢- شرح منار الأنوار لابن مَلَك، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك (٨٥٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤- العبر في خبر مَنْ غبر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط٢، (١٩٨٤م).
٢٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٧- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٢٨- الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٢٩- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٣٠- الكامل في التاريخ، ابن الأثير الجزري (٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ).
٣١- كشف الأسرار شرح المُصَنِّف على المنار، عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٣٣- المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٤- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، محمد بن فراموز بن علي الرومي المعروف بـ (ملا خسرو) (٨٨٥هـ)، تحقيق: رسالة دكتوراه تَقَدَّم بها أحمد ابن محمد صالح عزب، جامعة أم القرى، مكة، (١٤٢٥هـ).
٣٥- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
٣٦- المسودة في أصول الفقه، لـ آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المدني، القاهرة.
٣٧- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).

٣٨- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
٣٩- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط١، (١٤٠٧هـ).
٤٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).
٤١- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، (١٤٠٠هـ).
٤٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
٤٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

Sources

The Holy Quran

1.Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ala Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul by al-Baydawi, Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1404 AH)
2.Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, Ali ibn Muhammad al-Amidi (631 AH), edited by Sayyid al-Jumaili, Dar al-Kutub al-Arabi, Beirut, 1st ed., (1404 AH)
3.Usul al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad Abu Bakr al-Sarakhsi (d. 482 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut.
4.Ifadat al-Anwar ala Usul al-Manar, Muhammad Ala' al-Din ibn Ali al-Haskafi al-Hanafi (d. 1088 AH), Imam al-Awza'i Library, Damascus, 2nd ed., (1429 AH-2008 AD)
5.Al-Umm, Muhammad ibn Idris Abu Abdullah al-Shafi'i (204 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1410 AH/1990 AD)
6.Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi (794 AH), edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1421 AH - 2000 AD)
7.Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni (478 AH), edited by Abd al-Azim Mahmoud al-Deeb, Al-Wafa, Mansoura, Egypt, 4th ed., (1418 AH)
8.Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mahmoud ibn Abd al-Rahman Abu al-Thana Shams al-Din al-Isfahani (d. 749 AH), edited by Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st ed., (1406 AH - 1986 AD)
9.The History of Islam and the Deaths of Famous Figures and Notables, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman Shams al-Din al-Dhahabi (748 AH), edited by Omar Abd al-Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st ed., (1407 AH - 1987 AD)
10.The Report and Editing in the Science of Usul al-Fiqh, Ibn Amir al-Hajj (879 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (1417 AH - 1996 AD)
11.Al-Talkhees fi Usul al-Fiqh, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf Abu al-Ma'ali al-Juwayni (d. 478 AH), edited by Abd Allah Julam al-Nabali and Bashir Ahmad al-Omari, Dar al-Bashir al-Islamiyyah, Beirut, (1417 AH - 1996 AD)
12.Al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
13.Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Awwar wa Sunnah wa Ayyamih Rasulullah □, Muhammad ibn Ismail Abu Abd Allah al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Mustafa Dib al-Bugha, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 3rd ed., (1407 AH - 1987 AD)

14.Al-Banani's Commentary on Jami' al-Jawami', Abd al-Rahman al-Banani al-Maghribi (1198 AH), edited by Muhammad Abd al-Qadir Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed. (2013.(
15.Al-Dasuqi's Commentary on al-Sharh al-Kabir, Muhammad Arfa al-Dasuqi (1230 AH), edited by Muhammad Aliish, Dar al-Fikr, Beirut.
16.Al-Dibaj al-Mudhahhab fi Ma'rifat A'yan Ulama al-Madhhab, Ibrahim ibn Ali ibn Farhun al-Maliki (799 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
17.Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah Abu Muhammad al-Maqdisi (620 AH), edited by Abd al-Aziz Abd al-Rahman al-Saeed, Imam Muhammad ibn Saud University, Riyadh, 2nd ed. (1399 AH)
18.Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini (275 AH), edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut.
19.Sunan Abi Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath Abu Dawud al-Sijistani al-Azdi (275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar al-Fikr.
20.Sunan al-Kubra, Ahmad ibn Shu'ayb Abu Abd al-Rahman al-Nasa'i (303 AH), edited by Abd al-Ghaffar Sulayman al-Bandari and Sayyid Kasravi Hasan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed. (1411 AH – 1991 AD)
21.Biographies of the Noble Figures, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (748 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Na'im al-Arqassusi, Dar al-Risalah, Beirut, 9th ed. (1413 AH)
22.Sharh Minar al-Anwar by Ibn Malik, Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif ibn Abd al-Aziz, known as Ibn Malik (854 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut. 23-Sahih Muslim (The Authentic, Concise, and Concise Narration of the Just from the Just to the Messenger of God), Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Naysaburi (261 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
23.Al-Ibar fi Khabar Man Ghabbar, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman al-Dhahabi (748 AH), edited by Salah al-Din al-Munajjid, Kuwait Government Press, Kuwait, 2nd ed. (1984 AD)
24.Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Badr al-Din Mahmud ibn Ahmad al-Ayni (855 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
25.Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani (852 AH), edited by Muhibb al-Din al-Khatib, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
26.Fath al-Ghaffar bi Sharh al-Manar, also known as Mishkat al-Anwar fi Usul al-Manar, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad ibn Nujaym (970 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1422 AH - 2001 AD)
27.al-Fusul fi al-Usul, Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas (370 AH), edited by Ajil Jassim al-Nashmi, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 1st ed., (1405 AH)
28.Qawaati' al-Adilla fi al-Usul, Mansour ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar Abu al-Muzaffar al-Sam'ani (489 AH), edited by Muhammad Hasan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1418 AH - 1997 AD)
29.al-Kamil fi al-Tarikh, Ibn al-Athir al-Jazari (630 AH), edited by Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., (1415 AH)
30.Kashf al-Asrar, Explanation of the Author on al-Manar, Abdullah ibn Ahmad Abu al-Barakat al-Nasafi (710 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
31.al-Mabsut, Shams al-A'immah al-Sarakhsi (482 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1414 AH - 1993 AD)
32.al-Mahsul fi Usul al-Fiqh, Abu Bakr ibn al-Arabi (543 AH), edited by Hussein Ali al-Yadri and Sa'id Fouda, Dar al-Bayariq, Amman, 1st ed., (1420 AH - 1999 AD).
33.Mirat al-Usul fi Sharh Marqat al-Wusul, Muhammad ibn Faramuz ibn Ali al-Rumi, known as (Mulla Khusraw) (885 AH), edited by a doctoral dissertation submitted by Ahmad ibn Muhammad Salih Azab, Umm al-Qura University, Mecca, (1425 AH).

34.Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul al-Fiqh, Muhammad ibn Muhammad Abu Hamid al-Ghazali (d. 505 AH), edited by Muhammad 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1413 AH)
35.Al-Masuda fi 'Usul al-Fiqh, by Al Taymiyyah, edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, al-Madani, Cairo.
36.Al-Mu'tamad fi 'Usul al-Fiqh, Muhammad ibn 'Ali ibn al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri (d. 436 AH), edited by Khalil al-Mais, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH.
37.Mu'jam al-Mu'allifin (Dictionary of Authors), 'Umar Rida Kahala, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., (1414 AH - 1993 AD).
38.Al-Mu'unah fi al-Jadl (Aid in Debate), Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Ali 'Abd al-'Aziz al-'Umairini, Ihya' al-Turath al-Islami Society, Kuwait, 1st ed., (1407 AH).
39.Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah Abu Muhammad al-Maqdisi (620 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., (1405 AH)
40.Al-Mankhul fi Ta'liqat al-Usul, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad Abu Hamid al-Ghazali (505 AH), edited by Muhammad Hasan Hitto, Dar al-Fikr, Damascus, 2nd ed., (1400 AH.(
41.Nihayat al-Sul, Sharh Minhaj al-Wusul, Abd al-Rahim Jamal al-Din al-Asnawi (772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (1420 AH - 1999 AD)
42.Al-Wafi bi al-Wafiyat, Salah al-Din Khalil ibn Aybak al-Safadi, edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.